

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(وقد يقال إلخ) قد مر آنفا عن النهاية وع ش ما يوافق قوله (في هذه الصورة) أي التي تردد فيها الأذرعى قوله (قبله) أي التسلم قوله (فيمتنع البيع إلخ) وافقه المغني ثم قال ويقاس بالبيع ما في معناه ويستثنى من محل الخلاف مسألة هرب الجمال السابقة فإنه يباع من الجمال قدر النفقة فالأولى ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر لأنه محل ضرورة والبيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه وهو مستأجر فإنه يصح قطعاً لقوة العتق كما نقله عن القفال في كفارة الطهار وأقراه اه وخالفه النهاية فقال أما إذا قدرت بعمل فكذلك خلافاً لأبي الفرج الزاز وإن تبعه البلقيني اه قال ع ش قوله خلافاً لأبي الفرج الزاز ظاهره أن كلام أبي الفرج مصور بما إذا كان البيع لغير المكتري اه قوله (الإجارة) إلى قوله عند الغزالي في النهاية وإلى قوله ورجحه ابن الرفعة في المغني إلا قوله لكن بحث إلى فإن أجاز وقوله قيل قوله (لكن بحث الأذرعى إلخ) عبارة النهاية خلافاً للأذرعى ومن تبعه اه .

قوله (فقيل منفعة إلخ) جزم به في الروض واعتمده م ر اه سم عبارة المغني فمنفعة بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجه ابن المقري اه قوله (والأول أوجه) وفاقاً للنهية والمغني قوله (ولو آجر داره) إلى قوله ومر أوائل البيع في النهاية قوله (فهل تدخل المنفعة) أي منفعة تلك المدة اه سم قوله (قبل وقوع التخيير إلخ) وظاهر أن مثله بعده إذا اختار الإبقاء بالأجرة اه رشيدى قوله (نظيره) الأولى قبل وقوع نظير التخيير السابق في العارية قوله (لم يصح) أي العقد الثاني قوله (فيما يضر إلخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع قوله (وعلى هذا) أي قوله ويصح في غير المضر إن خصه بالعقد إلخ قوله (يحمل قول بعضهم إلخ) يتأمل اه رشيدى قوله (ولم يسترها الغراس) ليتأمل تصويره فإن الذي يتبادر أنه لا بد من ستر ما وكذا في البناء اه سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد أن الستر الجزئي لا يضر في صحة البيع قوله (ويعمل فيه) أي في التفريغ اه كردي ويظهر أن الضمير للغراس وقوله (بما ذكره إلخ) أي من التخيير بين الأمور الثلاثة قوله (بأن الأجرة تحل بموته) أي فيأخذها المؤجر من تركته قوله (هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ قوله (إن لم يضع المتعدي يده) أي إلى انقضاء المدة اه كردي قوله (الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر اه رشيدى قوله (به) أي بالمتعدي قوله (ما مر) أي قريباً سم على حج أي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة إلخ أو حبسها أو غصبها إلخ اه ع ش قوله (في الغصب)

